

عمدة القاري

آخره وتقدم الكلام فيه .

6776 - حدثنا (مسلم) حدثنا (هشام) حدثنا (قتادة) عن (أنس) قال (جلد) النبي في الخمر بالجريدة والنعال وجلد أبو بكر أربعين (انظر الحديث 3776) . مطابقة هذا أيضا للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا أيضا عن قريب في باب ما جاء في ضرب شارب الخمر فإن قلت ذكر هناك أن النبي ضرب في الخمر وه هنا قال جلد . قلت لا منافاة بينهما لأن المراد هنا من قوله جلد ضربه فأصاب جلده وليس المراد به ضربه بالجلد ومسلم شيخ البخاري وهو ابن إبراهيم البصري وهشام هو الدستوائي .

7776 - حدثنا (قتيبة) حدثنا (أبو ضمرة أنس) عن (يزيد بن الهداد) عن (محمد بن إبراهيم) عن (أبي سلمة) عن (أبي هريرة) $\text{B}\text{ه}$ قال أتي النبي برجل قد شرب قال اضربوه قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أحزاك $\text{ا}\text{ه}$ قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان .

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو ضمرة بفتح الصاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه أنس بن عياض ويزيyd من الزيادة هو يزيد بن عبد $\text{ا}\text{ه}$ بن أسامة بن عبد $\text{ا}\text{ه}$ بن شداد بن الهداد نسب إلى جده الأعلى ومحمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي وسلمة بن عبد الرحمن بن عوف ويزيyd وشيخه وشيخه مدنيون تابعيون .

والحديث أخرجه أبو داود في الحدود أيضا عن قتيبة به وعن غيره قوله ب الرجل قيل يحتمل أن يكون هذا عبد $\text{ا}\text{ه}$ الذي كان يلقب حمارا وسيأتي في الحديث عن عمر في الباب الذي بعده ويحتمل أن يكون نعيمان ويحتمل أن يكون ثالثا قوله قال اضربوه لم يعين فيه العدد لأنه لم يكن مؤقتا حينئذ وقد روى أبو داود من حديث ابن عباس أن رسول $\text{ا}\text{ه}$ لم يقت في الخمر حدا أي لم يوقت ويقال أي لم يقدر رسول $\text{ا}\text{ه}$ له مقدارا ولم يحدده بعدد مخصوص قوله أحزاك $\text{ا}\text{ه}$ أي لا تدعوا عليه بالخزي بالمعجمتين وهو الذل والهوان يقال خزي يخزى من باب علم بعلم خزيا بالكسر وأما خزي يخزى خزایة بالفتح فمعناه استحق قوله لا تعينوا عليه الشيطان يعني إذا دعوتم عليه بالخزي فقد اعنتم الشيطان فإنه إذا دعي عليه بحضرته ولم ينفع عنه أو لأنه يتوجه أنه مستحق لذلك فيوقع الشيطان في قلبه وساوس .

8776 - حدثنا (عبد $\text{ا}\text{ه}$ بن عبد الوهاب) حدثنا (خالد بن الحارث) حدثنا (سفيان) حدثنا (أبو حصين) سمعت (عمير بن سعيد النخعي) قال سمعت (علي بن أبي طالب) $\text{B}\text{ه}$ قال ما كنت لأقيم حدا على أحد فيماوت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذالك أن

رسول ﷺ لم يسنه .

مطا بقته للترجمة في آخر الحديث لأن معنى قوله لم يسنه لم يقدر فيه حدا مضبوطاً كذا فسره النووي وقيل معناه لم يعينه بضرب السياط وهو مطابق للترجمة لأنه ليس فيه حد معلوم . وسفيان هو الثوري وأبو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمها عثمان بن عاصم الأṣdī الْkūfī وعَمِير بضم العين وفتح الميم بن سعيد بالياء بعد العين النخعي كذا ضبطه الْkṛmānī وقال لم يتقدم ذكره ويروى سعد بدون الياء وهو سهو قاله الغساني وقال النووي هكذا وقع في جميع النسخ من (الصحيحين) ووقع للحميدي في الجميع سعد بسكون العين وهو غلط ووقع في (المذهب) عمر بن سعد بحذف الياء